المحاضرة الرابعة

القانون الواجب التطبيق على مسائل الأحوال الشخصية

1:- الزواج : هو عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .(المادة 3 من قانون الأحوال الشخصية رقم 188 لسنة 1959) .

لكي يكون الزواج صحيحاً يجب ان تتوفر فيه شروط موضوعية وأخرى شكلية:

أ- الشروط الموضوعية : القانون الواجب التطبيق عليها هو قانون كل من الزوجين (المادة 1/19 من القانون المدني) الذي يوجب توافر الشروط الموضوعية في كلا الزوجين .

ب-الشروط الشكلية : القانون الواجب التطبيق عليها هو قانون محل الابرام أو اذا روعيت فيه الاشكال التي قررها قانون كل من الزوجين على حدة (المادة 1/19 من القانون المدني).

أما القانون الواجب التطبيق على آثار الزواج هو حكم المادة (2/19) من القانون المدني والآثار التي يرتبها عقد الزواج هي:

أ- آثار شخصية ذات طبيعة شخصية بحتة مثل الطاعة وحسن المعاشرة وآثار شخصية ذات طبيعة مالية كحق الزوجة بالنفقة واستحقاق مهرها ، فالقانون الواجب التطبيق عليها هو قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج .

ب-البنوة وهي تعد أثر من آثار الزواج ويطبق عليها قانون جنسية الأب (م4/19 من القانون المدني) ، وهناك رأيان حول وقت تطبيق قانون جنسية الأب الاول يقول انه تطبق جنسية الاب وقت انعقاد الزواج على اعتبار ان البنوة اثر من اثار الزواج والرأي الثاني وهو الراجح يقول يجب تطبيق قانون جنسية الاب وقت الميلاد على اعتبار ان هذا الوقت هو الذي تحقق به وجود الابن.

ت-القانون الواجب التطبيق على مسائل الخاصة بالوصاية والقوامة لحماية عديمي الاهلية وناقصيها والغائبين يسري عليها قانون الدولة التي ينتمون اليها بجنسيتهم (المادة 20 من القانون المدني العراقي)

1- القانون الواجب التطبيق على انتهاء الزواج (م3/19من القانون المدني)

أ- القانون الوجب التطبيق على الطلاق (قانون جنسية الزوج وقت الطلاق).

ب-القانون الواجب التطبيق على التفريق القضائي (قانون جنسية الزوج وقت رفع الدعوى)

2- القانون الواجب التطبيق على النفقة (م 21 من القانون المدني)

1- نفقة الزوجة يسري عليها قانون جنسية الزوج وقت انعقاد الزواج

2- النفقة المؤقتة يسري عليها قانون المحكمة المنظور امامها النزاع.

3- نفقة عدة المطلقة يسري عليها قانون جنسية الزوج وقت الطلاق أو التفريق على اعتبارها اثر من آثار الطلاق او التفريق .

4- نفقة الابناء يسري عليها قانون جنسية الأب وقت الميلاد على الرأي الراجح

5- نفقة الاب على الابن يسري عليها قانون جنسية الابن وقت استحقاقها

((وهكذا فأن قانون جنسية المدين بالنفقة هو القانون الواجب التطبيق على احكام النفقة م/21))

6- القانون الواجب التطبيق في قضايا المواريث والوصايا

أ- القانون الواجب التطبيق على قضايا المواريث والوصايا في المسائل الشخصية هو قانون جنسية المورث وقت وفاته (المادة 22 من القانون المدني)

ب-قضايا الوصايا يسري عليها قانون الموصي وقت وفاته (المادة 23 من القانون المدني)

ج- القانون الواجب التطبيق في المسائل المالية للمواريث والوصايا سواء كانت عقارية ام منقولة فتخضع لقانون موقعها الفعلي(المادة 24 من القانون المدني)

د- اهلية الموصي بالإيصاء تخضع لقانون جنسيته وقت انشاء الوصية

هـ- اهلية الموصى له بقبول الوصية تخضع لقانون جنسيته وقت قبول الوصية

و- شكل الوصية يخضع لقانون محل ابرامها (المادة 26 من القانون المدني).